المختصر

ثم اعادوا وان لم تقتل وقد خالف الآية وقال مالك شهادة المختطي وهو الذي
يحسنه صاحب الدين عن الريبة ثم تحاول للفرق الحديث تحيقر ويسمعه
المختبي لايقبل وقد خالف الآية انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول ما ذكر من الصور عن مالك في عدم سماع الشهادة امور اختيارية
دله عليه دلايل فوجه المحدود القياس على المجلود في القذف ووجه عدم
سماع شهادة البدوي على الحضري لعدم اطلاعه على حاله لعدم المخالطة وقبوله
في الجراح لامكان وقوعه في البادية ووجه عدم سماع شهادة المختبي انه نوع
من الخداع وكل هذه اجتهادات والادلة قد يكون قوية وقد يكون ضعيفة
ولا مخالفة للنص الوارد في استشهاد الشهيدين فانه مشروط بشروط يفهم
من السنة انتهى اقول القياس باطل كما عرفته في الاصول
مع ان القياس المحدود على المجلود قياس مع الفارق واما ما ذكره
في تعليل سماع شهادة البدوي على الجراح من امكانه في البادية فيجري في غير
الجراح ايضا لامكان وقوع البيع سيما بيع البعير والغنم والصوف ونحوها
مما في البادية فالفرق تحكم واما قوله ان الرد سبق شهادة الصبي والعبد
والكافر في الصور المذكورة ففيه ان الرد انما سبق لعدم الشرط فاذا وجد
الشرط لزم السماع واما ما ذكره من ان الادلة قد يكون قوية وقد يكون
ضعيفة فمسلم لكن الكلام في الادلة التي يثبت بها مالك واضرابه ظاهر
البطلان واضح الفساد لا يصلح لمن ترقى اولى درجته عن مرتبة العوام
ان يتمسك بها في استنباط الاحكام واما ما ذكره من ان النص الوارد
في استشهاد شهيدين مشروط بشروط يفهم من السنة مدخول بان السنة
التي يفهم منها تلك الشروط غير موجودة ودعوى استنباط ذلك منها
كاذبة ولو صدق في ذلك فلتذكرها اولياءه حتى ينظر في دلالتها على ما ادعاه
قال المصنف رفع الله درجته يه وذهبت الامامية الى انه اذا
على اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني آخر لم يقبل وقال احمد يقبل
وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل يثبت قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان الشاهدين يجب ان يشهدا على كل
واحد والا لم يثبت ووجه ما ذهب اليه احمد ان الاصلية يثبت بشهادتهما
وان اختلف كلا الاصلين انتهى اقول لا يخفى انه لم يتعرض الناصب
لما ذكره المصنف من لزوم مخالفة الاجماع واما ما اجاب به عن الوجه الثاني بان
الاصلية يثبت بشهادتهما فلا وجه له اصلا تامل قال المصنف
رفع الله درجته نو ذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امرأة

بشروط يفهم من

١٥ اذا شهد على اصل شاهد واحد

١٦

فانكرت ولم يكن له بينة كان له عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها
وقد خالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان يتوجه اليها اليمين لانكارها ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفة ان صح ان الاصل كونها مصدقة بالبراءة كل امرأة عن
من نكاح الغير اذا لم يكن قرينة فلا يحتاج الى اليمين انتهى اقول لا يخفى
ان الاصل انما يصير حجة اذا لم يعارضه النص فلا يفيد اصله هذا اصلا قال
المصنف رفع الله درجته يز وقال ابو حنيفة اذا وطئ اثنان امرأة في طهر
واحد وطيا يلحق به النسب واتت به لمدة يمكن ان يكون لكل واحد منهما
يلحق بهما معا ونقل الطحاوي عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلاثة وحكى
الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه لو ادعاه مائة اب الحقه بهم ثم قال ابو حنيفة
لو كان لرجل امتان فجاءت بولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي
الحق بالاثنين معا وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد
الواحد لم يوجد من امهات شتى ولا من اباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي انه اذا تنازع اثنان او اكثر مجهولا من لقيط وغيره او ان يشترك اثنان
او اكثر في وطء امرأة وتاتي بولد يمكن من كل واحد بالشبهة في النكاح او بعد
الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد جاهلا او يطاها رجلان بنكاحين فاسدين
او يطأ الشريكان الجارية المشتركة او يطأ امته ويبيعها فيطأها المشتري قبل
الاستبراء يعرض على القايف في جميع هذه الصور فاذا الحق القايف باحدهما
لزم ولم يقبل رجوعه ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه لم يعتبر العرض على القايف
فالالحاق باحدهما دون الآخر يكون ترجيحا بلا مرجح فالانتساب الى كليهما
فيحكم بالانتساب الى ظهور المرجح انتهى اقول ما نقله المصنف عن ابي حنيفة
من انه قال يلحق بهما معا وما نقل الطحاوي من انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلاثة
دليل على ان ما ذكره الناصب في توجيه كلامه بما يتحد به مع مذهب
غيره ويصير النزاع بينه وبين غيره لفظيا من جملة مخترعات الناصب وتوجيه
بما لا يرضى به صاحبه ثم من البين انه اذا لم يعتبر الارض على القايف ولا القرعة
الشرعية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورد هو عليه بان القرعة مما يلزم
الترجيح بلا مرجح لكن ما الوجه في انه لا يعتبر العرض على القايف ولا القرعة وبالجملة
كلام ابي حنيفة على ما وجهه به الناصب في مرتبة ان يقال انه لم يعترض الكتاب
والسنة فالالحاق باحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وفساده اظهر من
ان يخفى قال المصنف رفع الله درجته يح وقال ابو حنيفة الكتابة

١٨

Copyright King Saud University